

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٢٠٨٥ لسنة ٢٠٠١

بشطب مجزر شبراخيت (حيوانات)

وإضافة مجزر شبراخيت الجديد مركز شبراخيت - محافظة البحيرة

للكشف المرافق للقرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له :

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح في المدن والقري والمجازر العامة التي لا يجوز ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك الآدمي :

وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم :

وعلى كتاب مديرية الطب البيطري بالبحيرة رقم ٨٢٢٨ بتاريخ ٤/٩/١٩٩٩
بإنشاء مجزر جديد بمدينة شبراخيت (لحيوانات) مركز شبراخيت بدلاً من المجزر القديم المتدهلاً وتحف الكتلة السكنية عليه :

وعلى موافقة جهاز شئون البيئة بتاريخ ١٦/٣/٢٠٠١ :

وعلى ما عرضه المستشار القانوني :

قرار:

مادة ١ - بشطب مجزر شبراخيت القديم (حيوانات).

مادة ٢ - إضافة مجزر شبراخيت الجديد مركز شبراخيت - محافظة البحيرة

للكشف المرافق للقرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٣ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية.

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٧/٨/٢٠٠١